

٥ - ترجو أيضاً من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمن التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يواصل ويكثف الاتصالات مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بقصد الاسهام في انجاح عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن العقد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٣/٣٦ - جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٣)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقة الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثمائي الثالث وبخاصة الفقرة ٣٦ منها التي نصت فيها الجمعية العامة على أن يقوم المجتمع الدولي بتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٤) ، بصورة أساسية من أجل تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وإعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات الدولية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وتقوية دور منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ، وزيادة الموارد المالية ،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى الحاجة الملحة إلى تنمية وتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية لتمكينها من تطبيق العلم والتكنولوجيا على تنميتها ، بغية إزالة التفاوت القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا ،

(١٠٣) انظر أيضاً : الفرع الثامن ، القرار ١٨٤/٣٦ .

(١٠٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

اليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة^(١٠٥) ؛

١١ - ترجو أيضاً من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يزيد من التعاون التقني والبرامج والمشاريع المخصصة لأقل البلدان نمواً على أساس طلباتها ووفقاً للمتوخى في برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٠٦) ؛

١٢ - تقرر أن تكفل اتاحة موارد كافية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتساعد البلدان النامية في إعداد البرامج والمشاريع الصناعية المشار اليها في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٣ - ترجو من مجلس التنمية الصناعية أن يبدأ ، في دورته السادسة عشرة التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٨٢ ، العمل بوصفه اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المزمع عقده في عام ١٩٨٤ ، وأن يضع وفقاً لذلك جدول أعمال واقتراحات أخرى وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٤ - ترخّب بالعرض المقدم من حكومة كينيا باستضافة المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

ثانياً

عقد التنمية الصناعية لأفريقيا

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لأفريقيا^(١٠٧) ؛

٢ - تعلن أن عقد التنمية الصناعية لأفريقيا هو أحد أهم برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٣ - ترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يوفر موارد كافية ، بما في ذلك الموارد البشرية ، لوحدة التنسيق لعقد التنمية الصناعية لأفريقيا ؛

٤ - تقرر أن تخصص موارد مالية كافية للمساعدة في التصنيع السريع لأفريقيا داخل الاطار الزمني لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفا للتنمية الاقتصادية لأفريقيا^(١٠٨) ، وفي نطاق هذه الخطة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بأقل البلدان نمواً ، بدءاً من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

(١٠٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول .

(١٠٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٠٧) A/36/466 .

والإقليمية والدولية . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مختلف أنواع المشاريع والبرامج ذات الأهمية المباشرة للبلدان النامية . وينبغي أن تكون تلك الأنشطة مكملة للبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف للعلم والتكنولوجيا ، وداعمة للجهود القومية للبلدان النامية . وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للتنسيق الفعال لأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ويتألف الإطار العام للأنشطة التي يضطلع بها جهاز التمويل من الخطة التنفيذية لبرنامج عمل فيينا المقرر استكمالها بمقترحات عمل ملموسة ومحددة تضعها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ، بما في ذلك مجالات التركيز التي اعتمدها تلك اللجنة في دورتها الثالثة .

٢ - ينبغي ، في تحديد طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل ، مراعاة الاعتبارات التالية :

(أ) انعدام التناظر من حيث الطاقة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ب) ضرورة أن تكون الموارد المالية قابلة للتنبؤ ومستمرة التدفق ؛

(ج) الحاجة إلى موارد كبيرة إلى جانب تلك الموجودة الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) الحاجة إلى موارد خارجية غير مقيدة من أجل التنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية .

٣ - ينبغي لجهاز التمويل أن يكون وسيلة لتعبئة الموارد المالية وتنسيقها وتوجيهها ودفعتها . وينبغي أن ينظم جهاز التمويل على أساس طوعي وعالمي بحيث يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول كأعضاء كاملين المضمون . وتتكون موارد جهاز التمويل من مساهمات الدول و ريق الترتيبات المالية التي قد يدخل فيها جهاز التمويل مع المؤسسات الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة . وينبغي أن تسهم جميع الدول الأعضاء في جهاز التمويل بطريقة تتفق وقدراتها . وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تشارك في إدارة جهاز التمويل .

٤ - ينبغي منح جهاز التمويل مقداراً من الموارد يتفق عليه وتساهم فيه البلدان المشتركة بغية توفير قاعدة ثابتة لعملياته ، وينبغي أن تتوفر لديه المرونة اللازمة لاجتذاب موارد من المصادر المختلفة .

٥ - ينبغي ، عند تحديد أشكال تشغيل جهاز التمويل ، أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في تشغيل صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٣ - تحييط علماً مع بالغ الاهتمام بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٧) ، وتلاحظ ، على وجه

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بطرق منها تأمين موارد جديدة وكبيرة ، بالإضافة إلى الموارد الموجودة بالفعل ،

وإذ تدرك ضرورة وضع مقترحات محددة وملموسة لاتخاذ إجراءات تهدف إلى تعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه إنشاء جهاز تابع للأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها أن تبدأ الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل في سنة ١٩٨٢ وألا يس إنشاء الترتيبات المؤقتة القرار النهائي الذي سيتخذ بشأن الترتيبات الطويلة الأجل^(١٠٥) ،

وإذ تحييط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ،

وإذ تعيد تأكيد دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ،

أولاً

١ - تقرر أن تنشئ ، وفقاً لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي سيبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛

٢ - تقرر أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل كما يلي :

١ - يقوم جهاز التمويل ، بناءً على طلب الحكومات ، بتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية . وينبغي رصد موارد كافية لمختلف الأنشطة المحددة في برنامج عمل فيينا ، ومن بينها الأنشطة القومية ودون الإقليمية والإقليمية

(١٠٥) انظر : القرار ٢١٨/٣٤ ، الجزء السادس ، الفقرتان ٨ و ٩ .

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٧ (A/36/37) ، الجزء الثالث ، الفرع الرابع - ألف .

(١٠٧) انظر : A/CN.11/21 ، الجزء الأول .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر والبت فيها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٥/٣٦ - تقرير مجلس الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير مجلس الأغذية العالمي ، و ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعلان المبادئ وبرنامج العمل للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (١٠٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الأغذية والزراعة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب يوغوسلافيا لما وفراه لمجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السابعة من تسهيلات ممتازة وكرم ضيافة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأغذية العالمي أكد على ضرورة اتخاذ تدابير قومية ودولية شاملة ، حسب الأولويات المحددة في ميدان الأغذية ، وذلك بغية بلوغ مرامي وأهداف الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث تعزيزاً للتنمية الغذائية والزراعية في البلدان النامية ،

(١٠٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الأول : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

المخصوص ، انه وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ٣ من الجزء السادس ، من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، ينبغي أن تبلغ الموارد الأساسية لجهاز التمويل ٢٠٠ مليون دولار في السنة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ :

٤ - تقرر أن تحدد الترتيبات المؤسسية في ضوء جملة أمور منها حجم الموارد المالية لجهاز التمويل وطبيعة عملياته ؛
٥ - تقرر كذلك أن يتم الاتفاق على هذه الترتيبات المؤسسية في أثناء السنة الانتقالية ١٩٨٢ ، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الجزء الثاني من هذا القرار :

ثانياً

١ - تقرر اعتبار سنة ١٩٨٢ الفترة الانتقالية لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
٢ - ترحو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد « مؤتمر لاعلان التبرعات لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » ، في الربع الأول من سنة ١٩٨٢ لتلقي تعهدات بالتبرعات المعقودة للسنة الانتقالية وتحت ، في هذا الصدد ، جميع الدول على تقديم مساهمات سخية ، أخذة في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في هذا الشأن ؛

٣ - تقرر أن تسري على جهاز التمويل أثناء الفترة الانتقالية ، وتنقل إليه ، الأحكام التشغيلية العامة لصندوق الأمم المتحدة الموقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك موارده وتنظيمه وإدارته ، فضلاً عن الاجراءات المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، وذلك دون مساس بالانفاق النهائي بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية الطويلة الأجل المتعلقة بجهاز التمويل ؛

٤ - تقرر أن يقوم فريق حكومي دولي مخصص معني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مفتوح العضوية بالنسبة لجميع الدول ، بعقد دورتين : تستمر الأولى لمدة أسبوعين تمتد من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وتستمر الثانية لمدة اسبوعين يمتدان من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ؛ وتقرر كذلك أن يستغل تماماً الوقت السابق لهاتين الدورتين والمتخلل لها في اجراء مشاورات لضمان انجاز أعمال الفريق بنجاح ؛

٥ - تحث الحكومات على ضمان أن يكون التمثيل في هاتين الدورتين على مستوى عال وأن يشمل خبراء في ميدان التمويل ؛
٦ - ترحو من الفريق الحكومي الدولي المخصص أن يعد توصياته بشأن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والمالية لجهاز التمويل ، وأن يقدمها الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ؛

٧ - ترحو من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق